بقوله اخذ المالك ورده عوضه او امضي الضمان وان ضمن بقول مالكه
او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لانه لم يملكه لان المالك رضي
بذلك حيث ادعي عليه هذا المقدار وتقديم غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه
ضمن بعد لان الملك المستند كان بنفاذ البيع لا للاعتاق وزوائد الغصب
متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا
مبني علي الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد
يعني خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصح جابر الملك قلنا بينهما
شيء واحد وهو الولادة ومثل لا يعد نقصانا فلو زني بامة غصبها فردت
حاملا فماتت ضمن قيمتها يوم علقت هذا عند ابي ح وعندهما لا يضمن
لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو
الولادة ولد انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف
الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقي الضمان بعد فسخ الرد ثم عطف علي
الحرة فقوله ومنافع ما غصب سكنة او عطله فانها غير مضمونة عندنا
سواء استوفي المنافع كما اذا اسكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند
الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفي
لا ان عطله وهذا بناء علي عدم تقدمها ضرورة في العقد واتلاف خمر المسلم
وخنزيره ولو اتلفها الذمي ضمن خلافا للشافعي فان الذمي تبع المسلم فلا يقوم
في حقه ولنا انه متروك علي اعتقاده وغصب خمر مسلم قلبها بلا قيمة
له كالنقل من الظل الي الشمس او جلد ميتة فدبغه اي بلا قيمة
له كالتراب والشمس اخذها المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو ظلها بدبغ

قيمة

قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذها المالك
واعطي ما زاد الملح فلو دبغ الجلد اي شيء له قيمة كالقرض والقفص اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد
مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا
قيمة اخذها المالك لان الاصل حقه وليس للغاصب سوي العمل ولا قيمة له
اما اذا خلل او دبغ بشيء قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقدم علي
غير المتقوم والفرق لابي ح بين الجلد والخل ان المالك لقد الجلد ولا ياخذ
الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صار خلا حقيقة
الضرر وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ
ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يشترط وضمن
بكبر بفرق واراقة سكر ومنصف وصح بيعهما الذ اللهو كالطنبور
والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي ح وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة
لا يضمن قيمته بغير اللهو فقي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل
القزاة والدف الذي يباح ضرب في العرس فمضمون بالاتفاق وفي ام
ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة هذا عند ابي حنيفة فان المدبرة
متقدم عنده لام الولد وعندهما يضمنها بتقومها وسهل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قص طايره فذهبت او سوان سلطان
من يوذيه ولا يدفع بلا رفع او ممن يفسق عطف علي من يوذيه ولا يتبع
شهيد او قال ح سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه ما شاء
لا يضمن لو مزمار البنت ضمن وكذا الدف يغرق عند زفها له ويدفع
وعند ابي ح واي س لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)